

## The legal system of the Committee for Monitoring Targeted International Sanctions: A study in light of the provisions of Algerian law

Tebboune Abdelkrim<sup>1</sup>

<sup>1</sup>University of Saida- Dr Moulay Tahar (Algeria).

The E-mail Author: [abdelkrim.tebboune@univ-saida.dz](mailto:abdelkrim.tebboune@univ-saida.dz)

Received: 06/2024

Published: 10/2024

### Abstract:

Terrorism is considered a very complex, multifaceted phenomenon that knows no national borders. Despite the efforts of countries at the internal level and those deployed within the framework of international cooperation, it remains a difficult phenomenon to combat, for many reasons. the most important being the difficulties encountered in drying up sources of financing for terrorism.

This prompted the international community, represented by the United Nations, to approve targeted international sanctions under Chapter Seven of its Charter, with the aim of drying up these sources of funding.

The countries therefore wish to create a legal framework to monitor these sanctions at the internal level, and in this regard, in Algeria in 2023, the creation of a committee for monitoring targeted international sanctions has been planned.

This study aims to highlight the role of this committee in the fight against the financing of terrorism.

**Keywords:** Terrorism, Funding, Punishments, International, Commission, Funds, follow up.

النظام القانوني للجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

-دراسة في ظل أحكام القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم<sup>1</sup>

<sup>1</sup>جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر (الجزائر)

ملخص

يعتبر الإرهاب ظاهرة شديدة التعقيد متعددة الأشكال ولا تعترف بالحدود الوطنية، وعلى الرغم من جهود الدول على صعيدها الداخلي والجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي، إلا أنها تبقى ظاهرة صعبة المكافحة، بالنظر إلى عديد الأسباب، من بين أهمها ما يعترض تجفيف منابع تمويل الإرهاب من صعوبات.

وهو الأمر الذي دفع المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة لإقرار العقوبات الدولية المستهدفة في إطار الفصل السابع من ميثاقها، سعياً منها لتجفيف هذه منابع التمويل هذه. لذلك، تحرص الدول لإنشاء إطار قانوني لمتابعة هذه العقوبات على مستوياتها الداخلي، وفي هذا الصدد تم في الجزائر سنة 2023 النص على إنشاء للجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور هذه اللجنة في مكافحة تمويل الإرهاب.

**الكلمات المفتاحية:** إرهاب، تمويل، عقوبات، دولية، لجنة، أموال، متابعة.

## مقدمة

لا شك في أن الإرهاب ظاهرة متعددة الأسباب والأشكال والصور، وهي الأكثر تعقيداً وخطورة بالنظر إلى تأثيرها المباشر على الأمن والسلام الدوليين، وتزداد خطورة وتعقيد هذه الظاهرة بتقاطعها مع ظواهر ذات طبيعة إجرامية لا تقل عنها خطورة وتعقيداً، تتمثل في الأساس في تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتتعدد الآثار الخطيرة والسلبية للإرهاب، سواء على الأصعدة السياسية والاجتماعية والثقافية وكذا الاقتصادية وغيرها، "فالآثار الاقتصادية الضارة للإرهاب تمس الأفراد كما تمس المجتمعات، ويمكن قياس الخسائر الاقتصادية الأنية للإرهاب بالنظر إلى قيمة الأرواح المفقودة والإعاقات الحاصلة والجروح الناجمة عنه جراء هدم وتحطيم الأملاك الخاصة والعمومية"<sup>1</sup>.

ومما لا شك فيه أن الإرهاب باعتباره مجموعة من الأفعال الإجرامية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، كما أنها تتطوي على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، يرتكبه أشخاص أو جماعات أو منظمات ضد مدنيين، مما يؤدي إلى بث الرعب فيهم.

وهذه الأفعال الإجرامية تتطلب من فاعليها في غالب الأحيان إن لم يكن في جميعها، تنظيمًا معينًا سواء في الأعداد أي الإرهابيين أو المنظمات<sup>2</sup> أو الكيانات الإرهابية أو في العدة أي الأسلحة على اختلاف نوعيتها وقوتها، كما يتطلب الأموال اللازمة لذلك.

إذا كانت المنظمات الإرهابية تعتمد في السابق على رعاية ودعم اجتماعي كظهير لها ضمن حدود القيود المرتبطة تاريخياً بأنشطتها المقبولة اجتماعياً، فإن المنظمات الإرهابية ضمن المنظور الجديد على

<sup>1</sup> Harrison Bardwell and Mohib Iqbal, "The Economic Impact of Terrorism From 2000 to 2018", De Gruyter, Peace Econ. Peace Sci. Pub. Pol. 2021; 27(2): 227–261, P 227. Link: <https://www.degruyter.com/document/doi/10.1515/peps-2020-0031/html>.

<sup>2</sup> يوجد من ينظر إلى المنظمة الإرهابية من الناحية السيكلوجية، حيث يقول: "على الرغم من الاختلاف التام في البنية والأداء بين المنظمات الإرهابية الكبيرة والصغيرة، فإنه يمكن دعوى وجود دافع مشترك بين النوعين هو الذي يدفع الأعضاء إلى الانتماء إلى النوعين، كما يدفعهم إلى العمل، وهذا الدافع هو الأيديولوجيا..". أنظر عبد المجيد بلغي وآخرون، الإرهاب: تعريفه وآليات ومكافحته، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 01، 2015، ص 43.

غرار القاعدة وغيرها، تعتمد على اكتفاء ذاتي يؤمن لها القدرة على النشاط في غياب للرعاية والدعم الاجتماعي.<sup>3</sup>

فهي تتطلب على وسائل تمويل لاسيما الأموال، وقد تعددت وسائل تمويل العمليات الإرهابية، إذ يستعمل الإرهابيون مختلف التمويلات البديلة عن طريق ميكانزمات كسب ونقل وكذا إخفاء الأصول، حيث تعتمد على مجموعة من العوامل تجعل من هذه الميكانزمات ذات فاعلية بالنسبة للإرهابيين والجماعات الإجرامية على حد سواء.<sup>4</sup>

ولقد تطورت التقنيات الحديثة المستعملة في تمويل الإرهاب، وتجد مساحات لها تلتقي فيها مع جريمة تبييض الأموال، الأمر الذي أدى إلى ميل جانب من الفقه إلى القول بأن التقنيات المستخدمة لتبييض الأموال هي في الأساس نفسها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته، فالأموال المستخدمة لدعم الإرهاب قد تنشأ من مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كلاهما.<sup>5</sup>

غير أنه يوجد من يذهب في تفرقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب إلى القول: "المال محل الغسيل هو مال مصدره غير مشروع، بينما المال المستخدم في جريمة تمويل الإرهاب قد يكون مشروع المصدر تم جمعه من التبرعات وغيرها وقد يكون غير مشروع من عمليات السطو أو زراعة المخدرات أو غيرها".<sup>6</sup>

وحاول بعض الباحثين الإجابة على تساؤل مهم يتمثل في مدى تأثير توقيت وموقع تمويل الإرهاب على توقيت ومكان الهجمات الإرهابية. وكانت الإجابة الأولية بالنفي إذا تمكنت المنظمات الإرهابية من تخزين الأموال أو تحويلها دون تكلفة، ومع ذلك فإذا كانت هناك حركية مالية لسوق رأس مالي محلي، فقد تنتشر هجمات إرهابية على المستوى المحلي. وبالتالي يمكن أن يكون توفر المجندين مصدرا رئيسيا لعدم التجانس في الظروف المحلية التي تؤثر في نجاح الهجمات الإرهابية.<sup>7</sup>

<sup>3</sup> Jeannine K. Giraldo and Harold A. Trinkunas, Terrorism financing and State Responses- A Comparative Perspective, The Board of Trustees of The Leland Stanford Junior University, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, Washington, 2007, P 08.

<sup>4</sup> Nicholas Rider, The Financial War on Terrorism, Routledge, New York, First Published, 2015, P 12.

<sup>5</sup> Paull ALLAN SCHOTT, Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, The World Bank-The International Monetary Fund, Washington, Second Edition, 2006, P 05.

<sup>6</sup> جاسم محمد حسين شنكالي، مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2020، ص 06.

<sup>7</sup> Nicola Limodio, Terrorism Financing, Recruitment, and Attacks, Econometrica, Vol. 90, No. 4 (July, 2022), 1711–1742, P 1711. Link:

<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.3982/ECTA18530>.

[www.psychologyandeducation.net](http://www.psychologyandeducation.net)

ومنذ عام 1985 ظهر اهتمام مجلس الأمن بقضايا الإرهاب، ثم أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب في سنة 2001 وكلفها بمتابعة استجابة الدول الأعضاء لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، وكان مجلس الأمن قد قرر من قبل قراره رقم 1267 (1999) و1333 (2000) أن تقوم البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة بمصادرة أصول إرهابيين ومنظمات إرهابية حددتهم بالاسم.<sup>8</sup>

ولا شك في أن هذه القرارات تتطلب متابعة تنفيذها على المستوى الداخلي للدول، الأمر الذي يبدو أنه دفع المشرع الجزائري ليتدخل سنة 2023 بالنص على إنشاء لجنة لمتابعة العقوبات الدولية المستهدفة وذلك بمناسبة تعديله وتتميمه للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وعليه، تطرح الإشكالية الرئيسية بخصوص النظام القانوني الذي وضعت النصوص القانونية لا سيما التنظيمية منها للجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة؟

كما تطرح إشكاليات فرعية تتمحور حول: مفهوم لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة لجنة وتشكيلتها، فضلا عن إشكاليات فرعية بخصوص الصلاحيات التي تتمتع بها وكذا كفاءات سيرها.

وبغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا الإشكاليات الفرعية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي للوقوف على قيمة الأحكام المتعلقة بدور هذه اللجنة في مكافحة تمويل الإرهاب.

وللغرض نفسه، تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، الأول يتعلق بمفهوم لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتشكيلتها، أما الثاني فتم تخصيصه إلى صلاحياتها وكذا كفاءات سيرها.

#### أولاً: مفهوم لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتشكيلتها

تضمنت المادة 20 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المضافة سنة 2023، النص على إنشاء لدى الوزارة المكلفة بالخارجية، هي لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة.

وتدرج هذه اللجنة ضمن آليات مكافحة جريمة خطيرة وهي تمويل الإرهاب، والتي يوجد من يعرفها بأنها: "أي دعم مالي، في مختلف صورته، يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعملية إرهابية..".<sup>9</sup>

<sup>8</sup> إدارة الشؤون القانونية لصندوق النقد الدولي، دليل قمع تمويل الإرهاب- دليل الصياغة التشريعية، واشنطن، 2003، ص 02.

<sup>9</sup> الدكتور محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 01، 2009، ص 22.

وبغية البحث في النظام القانوني للجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، يكون من الضروري أن يتم في البداية الكشف عن مفهومها وبيان تشكيلاتها.

### 1- مفهوم لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

بينت المادة 20 مكرر من ذات القانون أن لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة تكلف بمتابعة قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة تحت البند السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، والقوائم الناجمة عن تطبيقاً.<sup>10</sup>

#### 1-1 المقصود بالعقوبات الدولية المستهدفة

لا شك في أن للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة تلك الأهمية البارزة، ذلك أن جانباً من الفقه ذهب إلى التتويه إلى ذلك، بالقول بأن الفقه الدولي يكاد يجمع على أن أحكام الباب السادس تدخل في نطاق التوصيات، ومن ثم فإن قرارات مجلس الأمن بخصوصه لا تعد ملزمة، على العكس من ذلك فإن القرارات الصادرة وفق الباب السابع تعد قرارات ملزمة.<sup>11</sup>

وقد أحالت أحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 20 مكرر سالف الذكر إلى التنظيم، بهدف تحديد وتشكيله وسير لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، وتنفيذاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها.<sup>12</sup>

كما تضمنت تعريف العقوبات المالية المستهدفة، حيث يقصد بها: "العقوبات ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب وتمويله ومكافحتها والوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة عندما تعمل تحت الفصل السابع كم ميثاق الأمم المتحدة".<sup>13</sup>

<sup>10</sup> الفقرة 02 من المادة 20 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المضافة بموجب القانون رقم 01-23 المؤرخ في 07-02-2023 الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 08-02-2023.

<sup>11</sup> الدكتور طلعت جواد لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2012، ص 164.

<sup>12</sup> المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

<sup>13</sup> المطة 05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29-11-2023 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

وهذه العقوبات، يوجد من يدرجها ضمن ما يسمى بالعقوبات الذكية، حيث "أحدثت فكرة العقوبات الذكية ثورة في واقع عمل مجلس الأمن، تبنى من خلالها أسسا جديدة لفرض عقوباته. ونظرا للطبيعة الخاصة للجزاء التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، لذا فإن إجراءات فرضها تتمتع بوضع خاص من حيث تحديد الأفراد والكيانات من غير الدول التي تخضع لهذه الجزاءات ومن حيث آلية فرض هذه الجزاءات ومتابعتها".<sup>14</sup>

ولقد اتخذ مجلس الأمن جملة من القرارات التي تستهدف الأفراد والجماعات وكذا الكيانات الإرهابية، حيث من بين هذه القرارات على سبيل المثال، ما جاء في القرارات 1267، 1333، 1390، والقرار 1526 التي تلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة باتخاذ مجموعة متنوعة من الجزاءات غير العسكرية ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبات وجميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات التي تساندهم.<sup>15</sup> ويذهب البعض إلى التذليل على زيادة الحاجة إلى العقوبات الدولية المستهدفة، فيذكر من بين الأسباب التي دعت إلى ذلك: أن العقوبات المستهدفة، إذا تم تطبيقها بفعالية، يمكن أن تكون أقل تكلفة من غيرها من الخيارات مثل العسكرية، ويمكن تصميمها لتناسب ظروف محددة، كما أنها موجهة ضد قادة سياسيين محددين أعضاء أنظمتهم الذين تشكل تصرفاتهم تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كما أن العقوبات المستهدفة تكون من خلال التأثير على القادة، وكذلك مؤيديهم الرئيسيين، وأفراد أسرهم، والمؤسسات المهمة الخاضعة لسيطرتهم أو تدفقات محددة من السلع والخدمات، يمكن أن تنقل رسالة المجتمع الدولي بطريقة مباشرة.<sup>16</sup>

وقد تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29-11-2023 المذكور آنفاً، تعريفاً للجنة العقوبات، حيث يقصد بها: "لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، واللجنة التي أنشئت بموجب قرار

<sup>14</sup> بوضياف أسهان، "العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص ص 18-34، ص 19 و 20. الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/223301>

<sup>15</sup> يوسف محمد صافي، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمحاربة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 81.

<sup>16</sup> Peter Wallensteen, Carina Staibano and Mikael Eriksson, Making Targeted Sanctions Effective Guidelines for the Implementation of UN Policy Options, Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University, Ed Elanders Gotab, Stockholm, 2003, P09.

مجلس الأمن 1718 (2006) عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية مستهدفة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل".<sup>17</sup>

## 1-2 تعريف لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 يبدو أنها لم تأت على تعريف لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، كما لم تأت على تعريف العقوبات المالية المستهدفة، إلا أنه يوجد نص تنظيمي آخر قد تصدى لتعريف كل من اللجنة وكذا العقوبات المالية المستهدفة. ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29-11-2023 والمتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

وقد تضمنت المطة 12 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29-11-2023 سالف الذكر تعريف لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، إذ أنها: "لجنة منشأة بموجب المادة 20 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، وموضوعة لدى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية". وكما أسلفنا فقد ذهب جانب مهم من الفقه إلى وصف العقوبات المالية المستهدفة بالعقوبات الذكية، واعتبارها جزء منها، فيوجد من يذهب إلى القول بأن العقوبات المالية المستهدفة تعتبر من أهم أنواع الجزاءات الدولية الذكية والذي عكف مجلس الأمن على تطبيقها، وتستهدف العقوبات المالية بالدرجة الأولى الأفراد والتنظيمات الموالية لها ومحاولة إضعافها من خلال تقييد مواردها المالية".<sup>18</sup>

## 2-2 تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وكيفية تعيين أعضائها

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها النص على تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، كما تضمنت أحكامه كيفية تعيين أعضائها.

<sup>17</sup> المطة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29-11-2023 والمتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ج ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

<sup>18</sup> دريسي عبد الله، "دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 307-322، ص 313.

## 2-1 تشكيل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، تشكيل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة التي يرأسها ممثل الوزارة المكلفة بالخارجية، حيث تتشكل من ممثلي:

- بعنوان الدوائر الوزارية:
- وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمالية.
- بعنوان الهيئات الوطنية:
- قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للوثائق والأمن الخارجي، المديرية العامة للأمن الداخلي، المديرية العامة للجمارك، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.<sup>19</sup>

## 2-2 كيفيات تعيين أعضاء لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

بالنظر إلى كون اللجنة موضوعة لدى الوزير المكلف بالخارجية وفقا لما تضمنته الفقرة 01 من نص المادة 20 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل المتمم<sup>20</sup>، فقد تم النص ضمن أحكام ذات المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ في 29-11-2023 على أن تعيين أعضائها يكون بموجب قرار من المكلف بالخارجية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من بين الأشخاص الشاغلين وظيفة عليا، بناء على اقتراح الجهات التي يتبعونها<sup>21</sup>.

<sup>19</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

<sup>20</sup> الفقرة 01 من المادة 20 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المضافة بموجب القانون رقم 01-23 المؤرخ في 07-02-2023 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 08-02-2023.

<sup>21</sup> الفقرة 01 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

وتأسيسا على ذلك، صدر القرار الوزاري المؤرخ في 21-03-2024 الذي يتضمن تعيين أعضاء لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة<sup>22</sup>، على النحو الذي تم بيانه. وطبقا لقاعدة توازي الأشكال، فقد تم النص على إنهاء مهام أعضاء اللجنة حسب الأشكال نفسها، كما أنه وفي حالة وقوع مانع دائم لأحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه وفق الأشكال نفسها، بعضو جديد للمدة المتبقية من العهدة، وهذا ما جاء في الفقرتين 02 و03 من نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ في 29-11-2023 سالف الذكر.

### ثانيا: صلاحيات لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وكيفية سيرها

إن العمليات الإرهابية تقوم من بين أهم ما تقوم عليه، توافر الأموال التي تستخدم للتحضير لها والقيام بها وإنجازها، ويسجل بشأن استعمال الأموال كمصادر في عمليات تمويل الإرهاب ما ذهب إليه جانب من الفقه بالقول بأن: "هناك نوعان من مصادر الإرهاب، الأول: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي تقدمها بعض الدول الكبرى، والثاني: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي يقدمها بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات".<sup>23</sup>

لذلك، تدخل المجتمع الدولي عن طريق الهيئة الأممية من أجل إقرار وفرض عقوبات على الدول من جهة وعلى الأفراد والمنظمات وكذا الكيانات الإرهابية. وبغية تحقيق فعالية لهذه العقوبات لا سيما تلك التي تكون موجهة ضد الكيانات من غير الدول، كان من الضروري والحتمي أن يتم النص على إيجاد إطار قانوني من خلاله يتم متابعة هذه العقوبات، وهو الأمر الذي تم بيانه بشأن لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة في الجزائر. لذلك، ومن أجل استكمال الصورة المتضمنة النظام القانوني للجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، يكون من المهم أن يتم التطرق إلى صلاحياتها وكذا كيفية سيرها.

### 1- صلاحيات لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

بالرجوع إلى نص المادة 20 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المضافة سنة 2023، والنصوص التنظيمية الصادرة بناء عليه، يمكن القول بأن صلاحيات لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة تتمحور على الأنشطة التي تقوم بها على الصعيد الدولي الوطني، وأخرى تتعلق بالسياسة العامة المتصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.

### 1-1 صلاحيات لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة على الصعيد الدولي

<sup>22</sup> أنظر القرار الوزاري الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ في 21-03-2024 الذي يتضمن تعيين أعضاء لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، ج ر ج د ش، العدد رقم 40 الصادر بتاريخ 09-06-2024.

<sup>23</sup> الدكتور محمود شاكر سعيد والدكتور خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 01، 2010، ص 122.

تتولى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة ضمان الاتصال والتعاون مع أمانة لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن<sup>24</sup>، ومجموعات المتابعة وفرق المراقبة ومجموعات الخبراء التابعة لها وفق ما جاء في المطة 01 من الفقرة 02 من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 المذكور أعلاه.

وبشأن مجموعات الخبراء، فقد ربط جانب من الباحثين زيادة إنشاء مجموعات الخبراء مع زيادة الحاجة إلى العمل بالجزاء الدولية، حيث تدعم مجلس الأمن بمجموعة من لجان الجزاءات أوكلت لكل واحدة منها حسب الحالة مهمة الرقابة على تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الأمن والمتضمنة فرض تدابير عقابية معينة على الأفراد والمؤسسات والكيانات التي تشكل ممارستها تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.<sup>25</sup>

كما تتولى في هذا الإطار ضمان الجمع السريع للمعلومات اللازمة لإعداد الردود والمعلومات الإضافية التي تطلبها لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، ومجموعات المتابعة وفرق المراقبة ومجموعات الخبراء ذات الصلة<sup>26</sup>.

وتقدم اللجنة وبهذه الصفة طلبات إدراج و/أو شطب أسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات من قائمة العقوبات الموحدة الأومية<sup>27</sup>، وفي الإطار نفسه، تتولى القيام بإحالة طلبات تسجيل وشطب

<sup>24</sup> تجدر الإشارة إلى أنه يوجد 14 نظاما قائما للجزاءات وتركز على دعم التسوية السياسية للصراعات، وعدم الانتشار النووي، ومكافحة الإرهاب. وتتولى إدارة كل نظام لجنة جزاءات يرأسها عضو غير دائم في مجلس الأمن. وهناك 9 مجموعات رصد وأفرقة ولجان تدعم عمل 10 لجنة من لجان الجزاءات الـ 14. أنظر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة. الرابط: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information>

<sup>25</sup> دريسي عبد الله، "استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص ص 07-22، ص 14.

الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154387>

<sup>26</sup> المطة 02 من الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

<sup>27</sup> تضم القائمة الموحدة جميع الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. ويتمثل الهدف من إدراج جميع الأسماء على قائمة موحدة في تسهيل تنفيذ هذه التدابير، ولا يعني أن جميع الأسماء مدرجة في ظل نظام واحد، ولا أن معايير إدراج أسماء محددة هي نفسها. ولكل مناسبة قرر فيها مجلس الأمن فرض تدابير ردا على أي تهديد، تتولى لجنة تابعة لمجلس الأمن نظام الجزاءات. وبالتالي، فإن كل لجنة من لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تنشر أسماء الأفراد والكيانات المدرجة فيما يتعلق بتلك اللجنة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تنطبق على كل اسم من الأسماء المدرجة. أنظر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات من القائمة الوطنية للأشخاص والمجموعات والكيانات الإرهابية، إلى لجنة تصنيف الأشخاص والمجموعات والكيانات الإرهابية، في إطار التعاون الدولي.<sup>28</sup>

تقدم ذات اللجنة طلبات إدراج أشخاص أو مجموعات أو كيانات في قوائم العقوبات لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، إذا كانت توجد أسباب كافية أو عناصر معقولة تشير إلى أنهم:

- يشاركون في تمويل أو تنظيم أو تنسيق أو تسهيل أو تحضير أو ارتكاب وتنفيذ جرائم إرهابية أو نشاطات أو جمعيات لها علاقة بتنظيمات إرهابية، لا سيما تنظيم القاعدة أو داعش أو أحد فروعها أو تنظيم تابع لهما أو إحدى المجموعات التي تنشط تحت إمرتهما أو باسمهما أو لمساندتهما أو مجموعة منشقة عنهما، عن طريق تقديم أو بيع أو تحويل أسلحة أو معدات لهم أو ممارسة نشاطات لصالحهم أو دعمهم، بأي طريقة كانت، الجرائم المرتكبة من طرفهم،
- يمولون انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لمعايير الإثبات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.<sup>29</sup>

فيودع الطلب أمام لجنة العقوبات المختصة، حيث تنظر اللجنة دون إبطاء في الإجراء، في طلبات التسجيل -مثلا- والمقدمة من الدول الأعضاء، وتقرر بشأن إمكانية تسجيلها.<sup>30</sup>

## 1-2 صلاحيات لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة على الصعيد الوطني

الرابط: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

<sup>28</sup> وجب التفريق في هذا المقام بين لجنة تصنيف الأشخاص والمجموعات والكيانات الإرهابية في إطار التعاون الدولي، لجنة تصنيف الأشخاص والمجموعات والكيانات الإرهابية التي لها نطاق داخلي أي وطني/ وهي اللجنة المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات، التي تم تفعيلها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-384 المؤرخ في 07-10-2021، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 21-384 المؤرخ في 07-10-2021 الذي يحدد كليات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك، ج ر ج د ش، العدد رقم 78 الصادر بتاريخ 13-10-2021.

<sup>29</sup> الفقرة 01 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

<sup>30</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 149.

تقوم لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة بفحص طلبات تسجيل وشطب الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الواردة أسماؤهم في القوائم المختلفة للعقوبات لمجلس الأمن الدولي والبت فيها، وكذا تحيين القوائم المذكورة.<sup>31</sup>

ولقد سبق وأن تمت الإشارة إلى إعداد مجلس الأمن عن طريق لجانه التي أنشئت في إطار وضع العقوبات الدولية المستهدفة لقائمة موحدة للأشخاص والكيانات والمجموعات الإرهابية، فلمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ هذه التدابير والتي تستهدف المقومات الاقتصادية والمالية للدول والكيانات المستهدفة.<sup>32</sup>

وفي الإطار نفسه، تضطلع اللجنة بمهمة تلقي الطعون المقدمة من الأشخاص و/أو المجموعات و/أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم العقوبات لمجلس الأمن وإحالتها إلى لجان مجلس الأمن.<sup>33</sup> وبغية تحقيق أهداف إنشاء هذه اللجنة في إطار مهامها التي تضطلع بها على المستوى الوطني، فقد تم النص على سهرها على تبادل المعلومات والبيانات، بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، بشأن تنفيذ عقوبات مجلس الأمن، فضلا عن النص على تزويدها السلطات الوطنية المختصة بالمعلومات المناسبة التي من شأنها تسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهذا ما جاء في المظتين على التوالي 04 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 المذكور أنفا.

وفي هذا السياق، فإنه يتعين على هذه اللجنة أن تقوم بتبليغ الهيئة المتخصصة بالقوائم الموضوعية من طرف مختلف لجان العقوبات المستحدثة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والتعديلات التي تطرأ عليها.<sup>34</sup>

<sup>31</sup> المطة 05 من الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

<sup>32</sup> ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 285.

<sup>33</sup> المطة 07 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.  
<sup>34</sup> أنظر الفقرة 02 من المادة 20 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المضافة بموجب القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07-02-2023 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 08-02-2023.

ويقصد بالهيئة المتخصصة، خلية معالجة الاستعلام المالي وفقا للتعريف الأولي للهيئة المتخصصة سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>35</sup>، والذي استقر عليه إثر تعديل وتتميم ذات القانون سنة 2012.<sup>36</sup>

وتطبيقا لهذه القاعدة، يتوجب على ذات اللجنة عن طريق أمانتها الدائمة التي تكون تحت سلطة رئيسها، التبليغ الفوري لخلية معالجة الاستعلام المالي بالقوائم المذكورة أعلاه، وذلك في أجل لا يمكن أن يتعدى ست (06) ساعات من نشر على الموقع الرسمي لمجلس الأمن، القوائم التي تضع لجان العقوبات.<sup>37</sup>

إضافة إلى ما سبق ذكره، تتولى اللجنة ذاتها إعداد التقارير الوطنية حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن وضمان إحالتها في المواعيد المحددة، طبقا للمطمة 03 من المادة 02 من ذات المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023.

### 1-3 صلاحيات لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة على صعيد السياسة العامة لمكافحة

#### تمويل الإرهاب

تضمنت المظنين على التوالي 08 و 10 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 النص على تولي نفس اللجنة اقتراح التدابير اللازمة لتكييف التشريع الوطني في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فضلا عن المساهمة في تعزيز القدرات وتكوين المتدخلين المكلفين على المستوى الوطني بتنفيذ التدابير المرتبطة بالعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن.

وبشكل عام، تتولى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها، طبقا لما جاء في المطمة الأخيرة من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 المذكور سلفا.

### 2- سير لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 المذكور آنفا والمتعلقة بسير لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، يتبين أن التنظيم ذاته قد وضع أحكاما خاصة

<sup>35</sup> المادة 04 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج د ش، العدد رقم 11 الصادر بتاريخ 09-02-2005.

<sup>36</sup> المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدلة بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13-02-2012 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 15-02-2012.

<sup>37</sup> الفقرة 01 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

بالسير الإداري المحض لهذه اللجنة، وأحكاماً أخرى تتعلق بالجانب المتصل بمداوماتها وكيفية تصويت أعضائها.

## 1-2 الأحكام الخاصة بالتسيير الإداري للجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

لقد سبقت الإشارة إلى أن لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة يرأسها ممثل وزارة الشؤون الخارجية، الذي يتولى تبليغ قراراتها وكذا الوثائق الصادرة عنها إلى السلطات المختصة، وهذا ما جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ في 29-11-2023 سالف الذكر. ومن أجل حسن سير هذه اللجنة، فقد تم النص على تزويدها بأمانة دائمة، فضلا عن الاعتمادات المالية اللازمة لسيرها التي تسجل في ميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، وفق ما تضمنته على التوالي الفقرة 01 من المادة 12 وكذا المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ في 29-11-2023.

ومن أجل الغاية نفسها، تم النص على إمكانية إحداث لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة للجان فرعية تقنية أو مجموعات عمل موضوعاتية لدراسة أو ضمان متابعة بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاصها، طبقا لما جاء في المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

وفي الحقيقة لم تكن هذه اللجنة الوحيدة التي أجاز لها التنظيم ساري المفعول، إحداث لجان فرعية، وإن كانت الصياغة جاءت على سبيل الجواز، فبالمقابل وضمن سياق قريب لهذه اللجنة، فقد نص التنظيم صراحة على إحداث لدى أحد اللجان الوطنية للجنيتين فرعيتين.

ويتعلق الأمر باللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تم النص على أنها تزود بأمانة تتولاها وزارة المالية، وبلجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا لجنة فرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.<sup>38</sup>

## 2-2 الأحكام الخاصة بالجانب المتصل بمداومات لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ في 29-11-2023 نفسه، ومن خلال استطلاع أحكامه، يبدو أن لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة تعمل بشكل تداولي، ويظهر ذلك من خلال النص على تدوين مداوماتها في محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاءها الحاضرون في الاجتماع،<sup>39</sup> ومن خلال النص على أن مداوماتها سرية، طبقا لما تضمنته المادة 09 من ذات المرسوم التنفيذي.

<sup>38</sup> أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 398-20 المؤرخ في 26-12-2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 80 الصادر بتاريخ 29-12-2020.

<sup>39</sup> الفقرة 01 من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

وقد تم النص على أن اللجنة تقوم بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها طبقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023،<sup>40</sup> وتقوم أيضاً بتحديد قواعد عملها ضمن هذا النظام الداخلي، وهذا ما نصت عليه القرة الأخيرة من نص المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة، وفي دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، وحتى تعتبر مداولاتها صحيحة، فيشترط حضور نصف الأعضاء على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق، وفي غيابه تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.<sup>41</sup>

### خاتمة

تصدى المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07-02-2023 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لتمويل الإرهاب لإنشاء لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها.

وقد استتبع ذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها.

ولعل الهدف الرئيسي المتوخى من ذلك، هو تحقيق فعالية أكثر في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث تعتبر هذه اللجنة إطار قانوني لتحقيق هذه الغاية، ويبدو أنه قد أحسن في النص على إنشاء هذه اللجنة.

لذلك يمكن الوقوف عند المسائل التي استقر عليها المشرع والتي لا تزال سارية المفعول، وفق

الآتي:

### النتائج المتوصل إليها:

<sup>40</sup> تجدر الإشارة إلى أن التنظيم كان قد أخذ بنفس القاعدة فيما يخص اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، إذ نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26-12-2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، على ما يلي: "تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها".

<sup>41</sup> أنظر الفرات 01 و02 و03 من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.

- تم النص على وضع جنة خاصة لمتابعة العقوبات الدولية المستهدفة لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، باعتبارها همزة وصل بين لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تتخذ قرارات تتضمن العقوبات الدولية المستهدفة في إطار الفصل السابع لميثاق الهيئة الأممية وبين المصالح المختصة الداخلية للجزائر لا سيما خلية معالجة الاستعلام المالي بوصفها الهيئة المتخصصة في هذا المجال.
- يترأس هذه اللجنة ممثل وزارة الشؤون الخارجية وتتشكل من أعضاء يمثلون دوائر وزارية سيادية، فضلا عن ممثلي هيئات وطنية ذات طبيعة أمنية وكذا هيئات متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب هي خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 فإن لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، مكنها هذا النص التنظيمي من صلاحيات ومهام على عديد الأصعدة.
- فعلى الصعيد الدولي فهي تتولى ضمان الاتصال والتعاون مع أمانة لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن، ومجموعات المتابعة وفرق المراقبة، فضلا عن ضمان الجمع السريع للمعلومات اللازمة لإعداد الردود والمعلومات الإضافية التي تطلبها هذه اللجان، إضافة إلى تقديم طلبات إدراج و/أو شطب أسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات من قائمة العقوبات الموحدة الأممية.
- أما على الصعيد الوطني، فتضطلع هذه اللجنة بالقيام بفحص طلبات تسجيل وشطب الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الواردة أسماؤهم في القوائم المختلفة للعقوبات لمجلس الأمن الدولي والبت فيها، وكذا تحيين القوائم المذكورة، فضلا عن تلقي الطعون المقدمة من الأشخاص و/أو المجموعات و/أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم العقوبات لمجلس الأمن وإحالتها إلى لجان مجلس الأمن، وكذا السهر على تبادل المعلومات والبيانات، بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية بشأن تنفيذ عقوبات مجلس الأمن، إضافة إلى تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بالقوائم الموضوعية من طرف مختلف لجان العقوبات المستحدثة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والتعديلات التي تطرأ عليها.
- ويبقى أن صلاحيات اللجنة على صعيد السياسة العامة لمكافحة تمويل الإرهاب، تتمحور أساسا في اقتراح التدابير اللازمة لتكثيف التشريع الوطني في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فضلا عن المساهمة في تعزيز القدرات وتكوين المتدخلين المكلفين على المستوى الوطني بتنفيذ

- التدابير المرتبطة بالعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن، إضافة إلى متابعة العقوبات الدولية المستهدفة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها.
- يبدو أن لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة تعتبر بمثابة هيئة للمداولات، إذ تم النص على أنها تعمل بشكل تداولي، حيث تجتمع اللجنة في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة، وفي دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، وحتى تعتبر مداولاتها صحيحة، فيشترط حضور نصف الأعضاء على الأقل.
  - تم النص أيضا على تدوين مداولاتها في محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاءها الحاضرون في الاجتماع، إضافة إلى أنها تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق، وفي غيابه تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
  - تم النص على تزويد اللجنة بأمانة دائمة، فضلا عن الاعتمادات المالية اللازمة لسيرها التي تسجل في ميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تم النص على إمكانية إحداث لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة للجان فرعية تقنية أو مجموعات عمل موضوعاتية لدراسة أو ضمان متابعة بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاصها.

#### الاقتراحات:

- وعلى الرغم من أن إنشاء لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة تعتبر إضافة أخرى في مجال مكافحة تمويل الإرهاب لما لها من آثار إيجابية على صعيد تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها، إلا أن هذه الإضافة لا تزال تحتاج إلى تدعيم لمركزها القانوني، لذلك فإننا نقترح ما يلي:
- من الناحية الهيكلية، فنقترح ترقية هذه اللجنة إلى مصف السلطات الإدارية المستقلة، الأمر الذي من شأنه أن يعطيها استقلالية في نشاطها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.
  - من الناحية الوظيفية، ومن خلال اقتراحنا ترقية اللجنة إلى مصف السلطات الإدارية المستقلة، فإنها ستمكن من استقلالية مالية بدلا من النص على تزويدها بالاعتمادات المالية من وزارة الشؤون الخارجية، فضلا عن تمكينها من الاستقلالية الإدارية.
  - التعديل في صياغة المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023، التي نصت على إمكانية إحداث لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة للجان فرعية تقنية أو مجموعات عمل موضوعاتية لدراسة أو ضمان متابعة بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاصها، التي جاءت بصيغة الجواز، بالنص على وجوب إحداث اللجان الفرعية هذه تحقيقا لفعالية أكثر لعمل ذات اللجنة.

#### قائمة المصادر والمراجع

#### أولا: قائمة المصادر (النصوص القانونية)

**1-1 النصوص التشريعية**

- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج د ش، العدد رقم 11 الصادر بتاريخ 09-02-2005.
- القانون رقم 01-23 المؤرخ في 07-02-2023 الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 08-02-2023.

**2-1 النصوص التنظيمية**

- المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26-12-2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 80 الصادر بتاريخ 29-12-2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-384 المؤرخ في 07-10-2021 الذي يحدد كفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك، ج ر ج د ش، العدد رقم 78 الصادر بتاريخ 13-10-2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29-11-2023 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29-11-2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 30-11-2023.
- القرار الوزاري الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ في 21-03-2024 الذي يتضمن تعيين أعضاء لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، ج ر ج د ش، العدد رقم 40 الصادر بتاريخ 09-06-2024.

**ثانياً: قائمة المراجع****1-المراجع باللغة العربية (ترتيب حسب الترتيب الأبجدي أ ب ج د ه و ز)****1-1 المؤلفات**

- جاسم محمد حسين شنكالي، مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2020،
- الدكتور طلعت جواد لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2012.

- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.
- الدكتور محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 01، 2009،
- الدكتور محمود شاكر سعيد والدكتور خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 01، 2010،
- يوسف محمد صافي، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمحاربة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبد المجيد مبلغى وآخرون، الإرهاب: تعريفه وآليات ومكافحته، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 01، 2015.

## 1-2 المقالات العلمية (ترتيب حسب الترتيب الأبجدي أ ب ج د ه و ز)

- بوضياف أسهان، "العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص ص 18-34
- دريسي عبد الله، "دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 307-322.
- دريسي عبد الله، "استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص ص 07-22.

## 1-3 التقارير والوثائق الرسمية

- إدارة الشؤون القانونية لصندوق النقد الدولي، دليل قمع تمويل الإرهاب- دليل الصياغة التشريعية، واشنطن، 2003.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

## 1-4 المواقع الرسمية للإنترنت

- الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة.  
الرابط: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information>  
الرابط: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

2-المراجع باللغة الأجنبية (الإنجليزية)  
1-2 المؤلفات

- Jeannine K. Giraldo and Harold A. Trinkunas, Terrorism financing and State Responses- A Comparative Perspective, The Board of Trustees of The Leland Stanford Junior University, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, Washington, 2007.
  - Nicholas Rider, The Financial War on Terrorism, Routledge, New York, First Published, 2015.
  - Paull ALLAN SCHOTT, Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, The World Bank-The International Monetary Fund, Washington, Second Edition, 2006.
  - Peter Wallensteen, Carina Staibano and Mikael Eriksson, Making Targeted Sanctions Effective Guidelines for the Implementation of UN Policy Options, Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University, Ed Elanders Gotab, Stockholm, 2003
- 1-2 المقالات العلمية
- Harrison Bardwell and Mohib Iqbal,” The Economic Impact of Terrorism From 2000 to 2018”, De Gruyter, Peace Econ. Peace Sci. Pub. Pol. 2021; 27(2): 227–261.
  - Nicola Limodio, Terrorism Financing, Recruitment, and Attacks, Econometrica, Vol. 90, No. 4 (July, 2022), 1711–1742.